

Distr.: Limited
29 November 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة المستأنفة

فيينا، ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

مشروع التقرير

المقرر: دافيد نيلسون (كندا)

إضافة

مسائل أخرى

ألف - هيكل المناقشة

١ - نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". وتكلم في الجلسة المراقب عن مصر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وممثلو اليابان وإيطاليا ونيجيريا وباكستان.

باء - المداوولات

١ - مدة الدورة السابعة عشرة، والترتيبات الأخرى

٢ - استذكر الرئيس أن اللجنة كانت قد اتفقت في اجتماعها الأخير ما بين الدورتين، الذي عُقد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على أن تنعقد الدورة السابعة عشرة للجنة لمدة خمسة أيام، من الاثنين ١٤ نيسان/أبريل إلى الجمعة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأن تسبقها مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.



- ٣- وأبلغ الرئيسُ اللجنةَ بأن المكتب الموسَّع اتفق في جلسته المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على أن يوصي اللجنة بالموافقة على أن يكون الموعد الأقصى المؤقت لتقديم مشاريع القرارات هو ظهر الاثنين ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
- ٤- ونظرت اللجنة في الموعد الأقصى المؤقت لتقديم مشاريع القرارات، ودعت الدول الأعضاء التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة عشرة أن تقدمها إلى الأمانة قبل شهر من بداية الدورة، وفقا لقرار اللجنة ٣/٥.

٢- المناقشة المواضيعية

- ٥- استذكر الرئيس أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها السادسة عشرة على أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية في دورتها السابعة عشرة هو: "جوانب العنف ضد المرأة، التي لها صلة مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأنه ينبغي للجنة أن تحدّد، أثناء فترة ما بين الدورتين، شكل تلك المناقشة ومواضيعها الفرعية. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٠٠٧/٢٥١، قد طلب إلى الأمانة أن تتوسّع في تناول هذا الموضوع أثناء فترة ما بين الدورتين.
- ٦- وأفاد الرئيس بأن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتحضير للمناقشة المواضيعية قد توصّل إلى اتفاق بشأن الموضوع الفرعي وجوانب موضوع تلك المناقشة، وأنه جرى تعميم الصيغة النهائية للاقتراح المتعلق بذلك على الوفود للتعليق عليه. وقد لاحظ مكتب اللجنة الموسَّع، في جلسته المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أن أيّاً من الوفود لم يرسل تحفظات أو يبدّ ملاحظات إضافية عقب تعميم الصيغة النهائية للاقتراح حتى الموعد الأقصى المتفق عليه. كما اتفق المكتب الموسَّع على أن يوصي اللجنة بإقرار الصيغة النهائية للاقتراح أثناء دورتها المستأنفة. وأعرب الرئيس عن شكره لرئيس الفريق العامل المعني بالتحضير للمناقشة المواضيعية لما بذله من عمل.
- ٧- وذكر الرئيسُ اللجنةَ بأن كُلفت بأن تناقش في اجتماعاتها المعقودة بين الدورتين ماهية المواضيع المراد اختيارها للدورة الثامنة عشرة، التي ستُعقد في عام ٢٠٠٩، لكي يتسنى للجنة اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨. وبناءً على توصية من اللجنة في دورتها السادسة عشرة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارين احتويا على مواضيع يحتمل أن تصلح للمناقشة المواضيعية في الدورات المقبلة: "الاحتياال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية"، الوارد في قرار المجلس ٢٠٠٧/٢٠؛ و "إصلاح قوانين

العقوبات والحدّ من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية"، الوارد في قرار المجلس ٢٠٠٧/٢٤.

٨- ودكّر الرئيس أنه، إلى جانب هذين الموضوعين اللذين سبق اقتراحهما للمناقشة المواضيع التي ستجريها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، ثمة مواضيع أخرى يمكن أن تظهر وأن تناقش أثناء فترة ما بين الدورتين، وأنه يتعيّن على المكتب المقبل للدورة السابعة عشرة للجنة أن يتناول هذه المسألة.

٣- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٩- أبلغ الرئيسُ اللجنةَ بأنه سوف يتعيّن عليها أن تعالج في دورتها السابعة عشرة مسألة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً فيما يتعلق بوضع الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر، بما في ذلك التوصيات النهائية بشأن الموضوع المحوري العام وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل.

١٠- وأفاد الرئيس بأن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي يترأسه مقرّر اللجنة، قد اجتمع ثلاث مرات وأحرز تقدّماً حسناً. وقد اتفق الفريق العامل على أن يكون الموضوع المحوري الأعم للمؤتمر الثاني عشر هو "وضع استراتيجيات شاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرهما في عالم متغيّر". وقد اتُفق أيضاً على بعض بنود جدول الأعمال، ويحتمل أن يحتاج الفريق العامل إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لإنهاء عمله. وأعرب الرئيس عن شكره لمقرّر اللجنة لاستمراره في ترؤس الفريق العامل.

١١- وأبلغ الرئيسُ اللجنةَ بأن اللجنة الثالثة قد حسمت المسألة المعلقة الخاصة بمكان انعقاد مؤتمر الجريمة الثاني عشر، وبأن حكومة البرازيل سوف تستضيفه. وأعربت اللجنة عن شكرها لحكومة البرازيل لعرضها استضافة المؤتمر.

٤- مسائل أخرى

١٢- أبلغ الرئيسُ اللجنةَ بأن عدّة وفود قد أبدت عزمها على أن يصبح القرار المتعلق بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي أقرّه اجتماع اللجنة في فترة ما بين الدورتين المعقود في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، معتمداً بصورة رسمية في شكل مقرّر للجنة في دورتها

المستأنفة. وقدّم المراقب عن مصر (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) نص مشروع مقرّر بهذا الشأن، بغية إقراره من جانب اللجنة.

جيم - الإجراء المتخذ

- ١٣ - قرّرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن يكون الموعد الأقصى لتقديم مشاريع القرارات هو ظهر اليوم الأول من الدورة. وسوف تُعقد الدورة السابعة عشرة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على أن تُعقد مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قبل افتتاح الدورة.
- ١٤ - وقرّرت اللجنة أيضا الموافقة على الموضوع الفرعي وجوانب الموضوع المطروح للمناقشة المواضيعية التي ستجرى أثناء الدورة السابعة عشرة.
- ١٥ - وقرّرت اللجنة كذلك اعتماد مقرّرها ٢/١٦، المعنون "المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر" (انظر المرفق [...])، وإدراج ذلك المقرّر في تقريرها عن دورتها السادسة عشرة.